عودة

صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية من اوروبا

يعلن ان صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائداً من اوروبا يوم الأحد بتاريخ ٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ هجرية الموافق ٨ اغسطس سنة ١٩٥٤ ميلادية .

١٩٥٤/٨/٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى



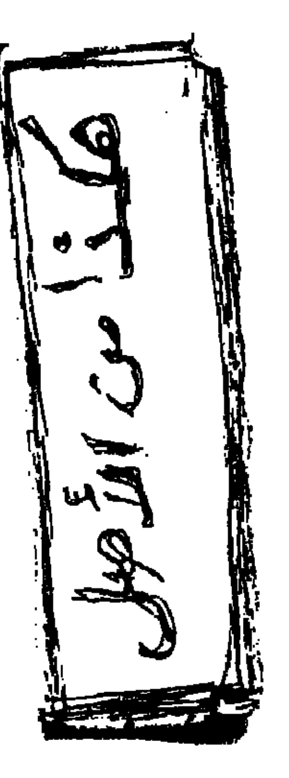
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ١٧ ذو الحجة سنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٥٤ — العدد ١١٩٠





المطبعة الوطنية ـ عمان



ان هيأة النيابة

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٦ ،

تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الموقت الآتي وتأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة فى اول اجتماع يعقده :

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤

قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من بداية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ .

٢ ـ اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية فى القسم الثالث من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤ .

الفصل : ٥٣ ـ مشاريع الاعمار

المــواد	الاضافة دينار	التنزيل دينار
٦ ـ تعبيد الطرق :		
هـ ـ الطفيلة ـ شجرة الطيار	١٥٠٠٠	
و ـ شجرة الطيار ـ الشوبك ـ وادي موسى ـ رأس النقب	٥٠٠٠٠	
م ـ مفرق اللطرون ـ بيت عور التحتا ـ بيت لقيا يالو ـ عمواس اللطرون	١٠٠٠٠	
ن ـ قبية ـ شقبة ـ شبطين	٥٠٠٠	
س ـ جنين ـ بيت قاد ـ فقوعة	١٠٠٠٠	
ع ـ احتياطي غير مخصص	٥٢٥٠٠	
ل ـ الكرك ـ غور المزرعة ـ غور الصافي		٤٠٠٠٠
ز ـ معدات ميكانيكية		٥٠٠٠٠
وادي السير ـ الشونة		٥٢٥٠٠
	١٤٢٥٠٠	١٤٢٥٠٠

٣ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٤/٧/٢٩

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير المالية رئيس الوزراء
عبد الرحمن خليفة توفيق ابو الهدى

ان هيأة النيابة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة منقانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،

تقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ اصدار النظام الآتي ووضعه موضع التنفيذ :

نظام مكتب الحبوب

رقم (٢) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة (٤) أ (٦) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام مكتب الحبوب لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تحدث مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية تربط بوزارة المالية يطلق عليها اسم (مكتب الحبوب) وتحدد مهمتها وصلاحيتها وفقاً لأحكام هذا النظام .

يقصد بكلمة (الحبوب) الواردة فى هذا النظام : القمح والشعير والحمص والعدس والسمسم والذرة البيضاء والدقيق الناتج منها .

وبكلمة (المكتب) مكتب الحبوب وتدخل الحبوب الاخرى ومشتقات القمح والشعير ضمن اعمال المكتب بموجب انظمةتصدر بناء على تنسيب وزير المالية بعد المداولة مع وزيري الاقتصاد والزراعة .

المادة ٣ ـ يقوم مكتب الحبوب بالاعمال التالية :

١ ـ شراء الحبوب من الاسواق الداخلية للتموين المحلي باسعار عادلة تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءعلى تنسيب وزير المالية بعد المداولة مع وزيري الاقتصاد والزراعة .

٢ ـ شراء الحبوب بالاسعار الرائجة بقصد تصديرها تنفيذاً للاتفاقات أو المعاهدات التجارية أو العقود الخارجية .

٣ ـ استيراد الحبوببقصد الاستهلاك أو البذار عند عدم كفاية المحصول المحلي من حيث الكمية والنوع .

٤ ـ خزن الحبوب المشتراة والمحافظة عليها .

٥ ـ انشاء مستودعات فنية فى مناطق الانتاج والاستهلاك والتصدير واستثمارها مباشرة أو تأجيرها للغير .

٦ ـ اقتناء المعدات اللازمة لتنقية الحبوب من الاجرام وتصنيفها وفقاً للمقاييس الدولية .

٧ ـ تنظيم عمليات نقل الحبوب من مناطق الانتاج الى مناطق الخزن والاستهلاك والتصدير وذلك اما بطريقة الاستئجار أو بطريقة التلزيم (العطاءات) أو بالطريقتين معاً .

٨ ـ بيع الحبوب من البلديات أو من المطاحنأو من السلطات الادارية فىالاماكن التى لا توجد فيها بلديات وذلك عند حدوث نقص فى التموين المحلي أو ارتفاع غير مبرر فى الاسعار .

تحدد المناطق التى تستفيد من شراء الحبوب وتحدد أسعار البيع فيها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير المالية بعد المداولةمع وزيري الاقتصاد والزراعة وتراعى فى هذا التحديد كلفة الحبوبالحقيقية بما فى ذلك نفقات المكتب .

٩ ـ بيع ما يفيض من الحبوب فى مستودعات المكتب فى الاسواق الداخلية أو فى الاسواق الخارجية .

١٠ ـ اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين نوع بذار الحبوب حسب ارشادات الخبراء الزراعيين وشراء البذار أو استيراده وبيعه من المزارعين أو بيعه من المزارعينلزراعته فى مساحات معينة على ضوء التجارب والاختبارات .

١١ ـ جمع المعلومات وتهيئة الاحصاءات والدراسات عن كل ما له علاقة بالمساحاتالمزروعة من الحبوب والكميات المنتجة منها وعن اسعارها وتجارتها فى الاسواق الداخلية والخارجية .

١٢ ـ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل مستوى اسعار الحبوب فى الاسواق الداخلية متلائمة مع مستوى اسعارها العالمية وذلك حماية للمنتجين والمستهلكين .

١٣ـ اتخاذ الاجراءات المقتضية لتوفير الكميات اللازمة للاستهلاك الداخلي ولتأمين البذار .

١٤ـ ايداع الحبوب لحساب الغير فى مستودعات المكتب واعطاء اصحابه ايصالات وشهادات رهن قابلة لتظهير وفقاً لاحكام تظهير الاسناد التجارية وضمن شروط يحددها المكتب .

١٥ـ منح سلف للمزارعين لقاء رهن الحبوب فى مستودعات المكتب ضمن حدود امكانيات المكتب المالية وبالفائدة التى يحددها .

١٦ـ قبول الودائع فى الصناديق لاجل معين بحساب جار وبفائدة يحددها المكتب .

١٧ـ عقد الاتفاقات والعقود والتعهدات اللازمة لتسيير اعمال المكتب .

المادة ٤ ـ ١ ـ يحق لمجلس الوزراء فى حالة الكوارث العامة وسني المحل او فى ظروف اضطرارية تقتضيها حالة التموين العام وقف مفعول اجازات تصدير الحبوب وطلب التصاريح عن المخزون منها لدى التجار والمزارعين وفرض الشراء الجبري لنسبة معينة من مخزون الحبوب بالاسعار الرسمية المقررة .

ويستثنى من طلب التصاريح ومن الشراء الجبري ، التموين العائلي والبذار .

٢ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية بعد المداولة مع وزيري الزراعة والاقتصاد ان يقرر خلال المدة المحدودة لتقديم التصاريح منع نقل الحبوب ضمن الاراضي الاردنية أو فى جزء منها أو اخضاع نقلها لاجازة نقل يمنحها المكتب .

٣ـ تعفى من قيود النقل والترخيص الكمية التى لا تزيد عن المائة والخمسين كيلوغراماً .

المادة ٥ ـ يحق لمجلس الوزراء فى حالة نقص الانتاج عن كفاية التموين العـــام منع تصدير الحبوب الى خارج الاراضي الاردنية وله فى الاحوال الاخرى وبقصد التموين العام تحديد الكميات الواجب تسليمها لقاء التصدير وله أن يحدد اسعار عادلة لشراء الحبوب من المصدرين على أن يكون ذلك كله بناء على تنسيب وزير المالية بعد المداولة مع وزيري الزراعة والاقتصاد .

المادة ٦ ـ للبلديات ـ عند الضرورة التى يقدرها مجلس الوزراء ـ أن تتولى على نفقتها الخاصة ومسؤوليتها تنظيم عمليات تموين المدن بالحبوب ومشتقاتها وتأسيس المكاتب اللازمة لهذا الغرض على أن يكون تعيين المسؤولين عن هذه المكاتب خاضعاً لموافقة المكتب ، وأن تشرف على عمليات استلام الحبوب من المكتب وخزنه وتوزيعه على الاهلين بحالته الاصلية أو بعد تحويله دقيقاً أو خبزاً ، وأن تتولى مراقبة طحن الحبوب وتوزيعه على المخابز وأن تحدد اسعـــار وشروط بيع الطحين والخبز ، ويمكنها عند الاقتضاء ادارة المطاحن لحسابها .

المادة ٧ ـ يوضع نظام التوزيع والمراقبة وتحديد الاسعار بقرار يتخذه مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية بعد المداولة مع وزيري الزراعة والاقتصاد ويضاف عندئذ على الاسعار المحدودة رسم قدره ١٠٥ ./. يستوفى لصالح المكتب .

المادة ٨ ـ الفروق التى تنشأ عن بيع الحبوب عيناً أو بعد تحويلها باسعار أدنى من اسعار المشترى تتحملها الخزينة والبلديات المستهلكة وفقاً للكميات المستهلكـــة وتحدد النسب التى تصيب البلديات بقرار من مجلس الوزراء ويحق لمجلس الوزراء اعفاء البلديات التى لا تساعد موازنتها على تحمل هذه الخسارة .

المادة ٩ ـ يتولى شؤون المكتب مجلس ادارة ومدير عام تحدد صلاحية كل منهما وفقاً للمادتين (١١) و (١٢) من هذا النظام .

أ ـ يتألف مجلس الادارة كما يلي :

١ ـ مدير عـــام	رئيساً
٢ ـ ممثل عن وزارة الماليـــة يعين بقرار من وزير الماليـة	عضواً
٣ ـ ممثل عن وزارة الاقتصاد يعين بقرار من وزير الاقتصاد	عضواً
٤ ـ ممثل عن وزارة الزراعة يعين بقرار من وزير الزراعـة	عضواً
٥ ـ ممثل عن المزارعـــين يعـين بقرار من وزير الداخليـة	عضواً
٦ ـ احد تجار الحبوب تنتخبـه غرفـة تجـارة وصناعة عمـان	عضواً

ب ـ يحدد تعويض اعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير المالية على ان لا يتجاوز هذا التعويض عشرة دنانير شهرياً .

ج ـ يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية .

المادة ١٠ ـ يحدد ملاك مكتب الحبوب بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الماليـة ويخضع هؤلاء الموظفون لاحكام نظام الموظفين . ويجوز تكليف الحكام الاداريين والمحاسبين ومأموري الزراعة بالاشراف على اعمال مكتب الحبوب مقابل علاوات خاصة يقررها مجلس الوزراء بناء على تواصي وزير المالية على ان لا يزيد عن عشرة دنانير شهرياً .

المادة ١١ ـ يتمتع مجلس ادارة مكتب الحبوب بالصلاحيـات اللازمة للقيام بجميع الاعمال التى يتطلبهـا تحقيق غايات مكتب الحبوب وذلك فى حدود القوانين والانظمة المرعية كما يمارس بصورة خاصة ما يلي :

١ ـ وضع سياسة مكتب الحبوب السنوية وعرضها على مجلس الوزراء لتصديقها .

٢ ـ اقتراح شراء الحبوب وبيعها واستيرادها وتصديرها وفق السياسة المحددة لذلك .

٣ ـ تقديم الاقتراحات اللازمة المتعلقة بقواعد شراء الحبوب وبيعها للاستهلاك والبذار وبتحديد أوصافها وأسعارها .

٤ ـ اعداد موازنة خاصة بالمكتب بتنسيب وزير المالية يصادق عليها مجلس الوزراء .

٥ ـ تقدير مبالغ السلف الدائمة والمؤقتة واقتراح أخذ القروض وتحديد مبالغها عند الضرورة لوضعها تحت تصرف المكتب بغية تنفيذ أعماله .

٦ ـ درس الانظمة ومشاريع القوانين والقرارات المنصوص عليها فى نظام المكتب واقتراح اقرارها وكذلك اقتراح تعديلها وتعديل نظام المكتب عند الضرورة .

٧ ـ اقرار الاتفاقات والعقود والتعهدات المتعلقة باعمال مكتب الحبوب .

٨ ـ دراسة ومناقشة كافة المسائل الرئيسية الاخرى الواردة فى النظام كمنح السلف للمزارعين وتحسين انواع البذار وطلب التصاريح وفرض الشراء الجبري واستيراد وتصدير الخيش واكياس الخيش والمراقبة على الآلات الزراعية وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها .

٩ ـ البت فى المصالحات والغرامات والمصادرات التى تزيد قيمتها عن مائة دينار .

١٠ـ البت فى الأمور التى يعرضها المدير العام .

١١ـ اقتراح تعيين اللجان والخبراء عند الاقتضاء والمحامين وتكليفهم ببعض الاعمال وتحديد تعويضاتهم .

١٢ـ تصديق العقود والتعهدات التى تتجاوز قيمتها مائة دينار قبل تنفيذها سواء اجريت بطريق المناقصة أو بالتراضي .

١٣ـ تصديق البلاغات العامة التى يصدرها المدير العام تنفيذاً لاحكام أنظمة المكتب .

١٤ـ اقرار شراء الاراضي والعقارات وحقوق الارتفاق أو استئجارها للمكتب .

١٥ـ اقرار التصفية والتحكيم الناجمين عن تنفيذ العقود والتعهدات .

المادة ١٢ ـ أ ـ يتولى المدير العام ادارة المكتب ويقوم بالأعمال التالية :

١ ـ الاشراف على جميع الاعمال المالية والادارية والفنية العائدة للمكتب وهو المسؤول عن حسن سير الاعمال وعن تحقيق غايات المكتب أمام المراجع المختصة .

٢ ـ تمثيل المكتب تجاه الدوائر الرسمية والقضائية وتجاه الغير .

٣ ـ تعيين النفقات وتصفيتها وصرفها فى الادارة المركزية والالوية بعد أن تتوفر فيها الشروط القانونية والنظامية .

٤ ـ تزويد مجلس الادارة بالتقارير والدراسات والاحصاءات اللازمة .

٥ ـ عرض الامور والمسائل التى يراها والمتعلقة باعمال المكتب على المجلس لبيان رأيه فيها .

٦ ـ اصدار القرارات التنفيذية والاوامر الادارية والتعليمات بتوقيعه والاشراف على تنفيذها .

٧ ـ البت فى المصالحات عن الغرامات والمصادرات التى لا تزيد قيمتها الاساسية عن مائة دينار .

ب ـ يحق لوزير المالية فى حالة غياب المدير أن يعين بتفويض خاص أحد موظفي المكتب الرئيسيين لينوب عنه فى ممارسة صلاحياته .

هكذا من الأصل

المادة ١٣ ـ أ ـ يخضع مكتب الحبوب فى معاملاته المالية للنظام المالي ونظام اللوازم بقدر ما يكون ذلك ممكناً وتكون حساباته خاضعة لاشراف وزارة المالية والتدقيق من قبل ديوان المحاسبة .

ب ـ يتمتع موظفو المكتب الماليون بصلاحيات محاسبي الادارات العامة وهم مسؤولون أمام وزير المالية عن أعمالهم.

ج ـ تبدأ السنة المالية للمكتب فى اول نيسان من كل سنة وتقدم ميزانية حسابات السنة السابقة وحسابات الاستثمار للتصديق قبل ٣١ ايار .

د ـ يصدق الحساب النهائي من قبل مجلس الوزراء واذا ظهر عند قطع حساب الاستثمار السنوي وفر فيضاف الى رأس المال الاحتياطي للمكتب واذا تبين أن هنالك عجزاً فيسدد من احتياطي السنين السابقة اما اذا لم يكن هنالك احتياطي من السنين السابقة فيسدد ذلك العجز من الموازنة العامة بقرار يتخذه مجلس الوزراء . واذا ظهر عند قطع الحساب النهائي للتصفية وفر فيعود الوفر لموازنة الدولة واذا ظهر عجز ما فيسدد أيضاً من الموازنة المذكورة.

المادة ١٤ ـ تضع الحكومة تحت تصرف المكتب جميع المستودعات والابنية والمكاتب التى انشأتها أو ستنشئها لهذا الغرض على نفقتها الخاصة لسد حاجات المكتب .

المادة ١٥ ـ يمكن ترجيحاً املاء ملاك مكتب الحبوب بواسطة نقل الموظفين اليه على سبيل الاعارة من مختلف ملاك الدولة على أن لا يؤثر ذلك فيما يتمتعون به من الحقوق بموجب قانون التقاعد المعمول به .

المادة ١٦ ـ تضع وزارة المالية تحت تصرف المكتب بدون فائدة سلفة دائمة وسلفة مؤقتة من أموال الخزينة الجاهزة تحدد مقاديرها بقرار من مجلس الوزراء ويجوز للمكتب فى حالة عدم كفاية أموال الخزينة الجاهزة عقد قروض مع أحد المصارف المالية بكفالة الدولة تحدد مبالغها بقرار من مجلس الوزراء على أن لا تتجاوز مليون دينار بالفائدة التى يقبل بها مجلس الوزراء بالنسبة لجميع الظروف .

المادة ١٧ ـ يستفيد المكتب من جميع الاعفاءات الممنوحة للادارات العامة بمقتضى القوانين والانظمة كما تعفى مواد البناء والتجهيزات والآلات التى يستوردها المكتب لتحقيق اهدافه واغراضه المحدودة فى هذا النظام من الرسوم البلدية والجمركية .

المادة ١٨ ـ كل من عرقل عملية نقل الحبوب بأية وسيلة كانت أو امتنع عن الانصياع لأي أمر صدر بموجب هذا النظام او خالف أو حاول أن يخالف أي حكم من أحكامه يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لقانون الدفاع ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

المادة ١٩ ـ تحال الجرائم التى تقع خلافاً لهذا النظام الى محاكم الصلح للنظر فيها وفقاً لقانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ونظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ مهما طرأ أو سيطرأ عليهما من التعديلات . يجوز أن يقضي فى جميع الاحوال بمصادرة الحبوب موضوع المخالفة أو أي جزء منها لمصلحة المكتب وتقيد ايراداً له .

المادة ٢٠ ـ تحصل جميع الاموال التى تتحقق للمكتب بمقتضى قانون جباية الأموال الاميرية .

١٩٥٤/٧/٢٧

عبد الرحمن الرشيدات　　سليمان عبد الرزاق طوقان　　ابراهيم هاشم

وزير المالية	وزير الاقتصاد	رئيس الوزراء
عبد الرحمن خليفة	خلوصي الخيري	توفيق ابو الهدى

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٨ ـ بالاستناد الى الفقرة (٣) من المادة (١٥) من قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ـ اصدار الاعلان التالي :

العقاقير الخطرة

اعلان صادر من مجلس الوزراء

بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (١٥) من قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

تضاف المادة التالية واملاحها الى القسم الثاني من قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ تحت حرف (ز) :

٦ ـ مثيل داي هيدرو مورفين - 6- Methyldihydromorphine

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قرار رقم (١١)

صادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٤/٧/١٤ رقم ٥٢٦٧/٥/١٨/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير حكم الفقرة (ج) من المادة الثانية والمادة الثامنة والسبعين من قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ وبيان ما اذا كان رئيس الوزراء بموجب الفقرة (ج) المشار اليها يملك ـ بالنسبة لموظفي امانة العاصمة ـ السلطة الممنوحة للمتصرف بمقتضى المادة ٧٨ المذكورة وهي الموافقة على تعيين موظفي البلديات المذكورين فى هذه المادة .

وبعد التدقيق بكتاب دولة رئيس الوزراء المشار اليه وفى قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ تبين :

١ ـ ان الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون البلديات تنص على ما يلي :
(تربط امانة العاصمة برئيس الوزراء وله ان يمارس بالنسبة اليها جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لوزير الداخلية بمقتضى أحكام هذا القانون أو اي قانون آخر قد يصدر بهذا الشأن) .

٢ ـ ان الفقرة الاولى من المادة ٧٨ من القانون المذكور تنص على أنه (يجوز لمجلس البلدية أن يعين بموافقة المتصرف أشخاصاً من ذوي اللياقة لجميع الوظائف التالية او اي منها :

أ ـ سكرتير البلدية
ب ـ محاسب البلدية
ج ـ مهندس البلدية
د ـ طبيب البلدية
هـ ـ الطبيب البيطري أو مفتش اللحوم
و ـ مفتش الشؤون الصحية

ويشترط فى ذلك انه يجوز ان يعين شخص واحد لاكثر من وظيفة واحدة من هذه الوظائف كما يشترط ان لا يعين طبيب البلدية الا بعد الحصول على موافقة وزير الصحة ، والطبيب البيطري او مفتش اللحوم الا بعد الحصول على موافقة وزير الزراعة ، ويكونان فى جميع شؤونهما باستثناء الرواتب مربوطين بالوزيرين المذكورين) .

ومن نص الفقرة (ج) المشار اليها يتضح ان صلاحية رئيس الوزراء بالنسبة الى امانة العاصمة تنحصر فقط فى ممارسة جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لوزير الداخلية بمقتضى احكام هذا القانون او اي قانون آخر قد يصدر بهذا الشأن . اما الصلاحيات الممنوحة الى أي مرجع آخر خلاف وزير الداخلية فليس فى هذا النص او فى غيره من نصوص قانون البلديات ما يخول رئيس الوزراء حق ممارستها . وحيث ان المادة ٧٨ المشار اليها قد اناطت امر الموافقة على قرارات المجالس البلدية المتعلقة بتعيين الموظفين المذكورين فيها بالمتصرف وليس بوزير الداخلية. فاننا نرى انه ليس لرئيس الوزراء حق ممارسة صلاحية الموافقة على تعيين موظفي امانة

هكذا من الأصل

العاصمة المبحوث عنهم فى تلك المادة ما دام ان صلاحيته منحصرة فقط بممارستها اوزير الداخلية دون غيره من صلاحيات كما اسلفنا
هذا ما تقرره فى تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

صدر ١٩٥٤/٧/٢٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الداخلية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
زهاء الدين الحمود	نجيب الرشدان	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٤/٧/١٩ رقم ٥٤١٣/٢١١/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص المادة التاسعة من قانون المصرف الزراعي وبيان ما اذا كان حكم الاعفاء من الرسوم المنصوص عليه فى هذه المادة يشمل معاملات تأمين قروض المصرف الزراعي التى تتم لدى دوائر التسجيل بمقتضى المادة الثالثة من قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة ١٩٥٣ .

وبعد الاطلاع على كتاب مدير المصرف الزراعي المؤرخ ١٩٥٤/٧/٦ رقم ٦١٢/٢/٦ وعلى قانون المصرف الزراعي وقانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين تبين : ـ

١ ـ ان المادة التاسعة من قانون المصرف الزراعي تنص على انه (لا يؤخذ خرج ورسم ما ولا شيء باسم اعانة بوجـــه من الوجوه عن معاملات المصرف الزراعي المختصة بالاقراض والاستقراض والودائع ومعاملات بيع الرهان والتأمينات وعـــن جميع انواع الاوراق والسندات المتعلقة بهذه المعاملات) .

٢ ـ ان المادة السادسة منه تنص على ان (للمصرف ان يطلب وضع اشارة الحجز على سجل القدر الكافى من الاموال غـــير المنقولة الخاصة بالمستقرضين بطريق الكفالة المتسلسلة أو بكفلائهم اذا رأى لزوماً لذلك) .

٣ ـ ان المادة الاولى من نظام المصرف الزراعي تنص على انه (يصدق كتاب العدل على سندات القروض التى يمقدها المصرف مقابل الاموال غير المنقولة ... الخ) .

٤ ـ ان المادة الثالثة من قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة ١٩٥٣ تنص على انه (يجوز وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لمنفعة المصرف الزراعي أو لمنفعة الوقف لقاء النقود التى يسلفها من صندوقه أو لمنفعة أي بنك أو شركة ... الخ) .

٥ ـ ان المادة السادسة من هذا القانون المذكور تنص على انه (تتولى دوائر تسجيل الاراضي تنظيم سندات الادانة المتعلقة بمعاملات التأمين والتصديق عليها) .

٦ ـ ان الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ تنص على ان (تستوفي دائرة تسجيل الاراضي الرسوم المبينة فى الجدول الملحق فى هذا القانون عن معاملات تسجيل الاراضي التى تجريها الدوائر . . . الخ) .

٧ ـ ان المادة الثانية من هذا القانون تنص على ان (عبارة معاملات تسجيل الاراضي تنصرف الى جميع المعاملات الـــتى تتم فى دوائر تسجيل الاراضي على اختلاف انواعها سواء اكانت المعاملة من نوع البيع أو ... التأمين . . الخ) .

ومن هذه النصوص يتضح ان قانون المصرف الزراعي والنظام الصادر بمقتضاه قد رسما الطريقة التى تتم بموجبها معاملات الاقراض من صندوق المصرف الزراعي ووضع الاموال غير المنقولة تأميناً لهذه القروض وذلك بأناطة أمر تصديق هذه المعاملات بكتاب العدل والاكتفاء بوضع اشارة الحجز على سجل تلك الاموال دون ما حاجة الى اجراء معاملة التأمين لدى دوائر تسجيل الاراضي . وحيث ان حكم الاعفاء من الرسوم المنصوص عليه فى المادة التاسعة من قانون المصرف الزراعي انما ينحصر حسب صراحة النص بمعاملات المصرف الزراعي . فاننا نرى ان هذه المعاملات تقتصر بوجه الحصر على المعاملات التى تتم وفق احكام هذا القانون بالطريقة المشار اليها آنفاً ولا تشمل معاملات التأمين التى يجريها المصرف الزراعي وفق احكام قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين التى تخضع بطبيعة الحال للرسوم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون رســـوم تسجيل الاراضي تلك المادة التى أوجبت استيفاء الرسوم عن كافة المعاملات دون استثناء .

هذا ما نقرره فى تفسير المادة التاسعة من قانون المصرف الزراعي المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٤/٧/٢٧

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
محمد اسماعيل	نجيب الرشدان	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٢٤ ذو الحجة سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٣ آب سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١١٩٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ ذو الحجة سنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٥٤



الفهرس

المطبعة الوطنية ه عمان

الاوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد مدحت جمعه القائم بأعمال السفارة الاردنية فى لندن بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

ب ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة بالانعام على الحارس الوطني السيد مصطفى أحمد مصطفى بوسام الحرس الوطني .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الضباط المبينة اسماؤهم فى أدناه الى الرتبة ومن التاريـــخ المبينين ازاء اسم كل منهم : ـ

١ ـ ترفيع وكيل القائد الدكتور خليل سابا الى رتبة قائد من تاريخ ٥/٨/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع الرئيس الدكتور سالم الحواري الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ٥/٨/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع الرئيس الدكتور سعد البيطار الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ٦/٨/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع الملازم الثاني السيد حنا شحاده الى رتبة ملازم أول من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .
٥ ـ ترفيع المرشح السيد فرحان ممدوح الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٨/٧/١٩٥٤ .
٦ ـ ترفيع الوكيل السيد سيف الدين البرغوثي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢/١٠/١٩٥٤ .

ب ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع سيادة الشريف حامد سعد الدين الى الدرجة الثانية واعتباره قائماً بالأعمال أصيلاً من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٢ ـ نقل فضيلة الشيخ عبد الله زيد الكيلاني قاضي الكرك الشرعي قاضياً لمحكمة السلط الشرعية من تاريخ١٦/٨/١٩٥٤.
٣ ـ نقل فضيلة الشيخ مصطفى طهبوب قاضي السلط الشرعي قاضياً لمحكمة الكرك الشرعية من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٤ .
٤ ـ قبول استقالة الدكتور محمود حماد من الخدمة من تاريخ ٢٠/٧/١٩٥٤ .
٥ ـ تعيين الدكتور ياسر عمرو لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .
٦ ـ تعيين الدكتور نشأت المثلا لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .
٧ ـ تعيين الدكتور سامي صفير لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .
٨ ـ ترفيع السيد غالب بركات الملحق الصحفي بدائرة السياحة الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٩ ـ ترفيع السيد يعقوب جوري الموظف فى دائرة السياحة الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١٠ـ تعيين السيد محمد أبو غربية لوظيفة مراقب أحوال جوية فى دائرة الطيران المدني من الدرجة السادسة .
١١ـ ترفيع السيد مظهر المدفعي الموظف فى دائرة ضريبة الدخل الى الدرجة السادسة .
١٢ـ تعيين السيد صالح عبد الرحمن عطيات فى القسم الفني فى دائرة البرق والبريد من الدرجة السادسة .
١٣ـ تعيين السيد جورج القسوس لوظيفة مدقق حسابات من الدرجة السادسة .
١٤ـ ترفيع السيد جورج عماري الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١٥ـ ترفيع الملازم الاول السيد طراد نويصر الى رتبة رئيس من تاريخ ٢/٨/١٩٥٤ .
١٦ـ ترفيع الوكيل السيد سعيد محمد موسى الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٤/٧/١٩٥٤ .

١٧ـ ترفيع المرشح السيد هاني حدادين الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٠/٨/١٩٥٤ .
١٨ـ ترفيع المرشح السيد عيسى ذيب الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١١/٨/١٩٥٤ .
١٩ـ احالة الملازم السيد عبد اللطيف النسور على التعزيز .
٢٠ـ قبول استقالة السيد عادل الشمايله القائم بأعمال المفوضية الاردنية فى طهران من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٢١ـ قبول استقالة السيد نظام الشرابي وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية اعتباراً من تاريخ ١٥/٨/١٩٥٤ .

جـ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ اعارة السيد محمد طوقان الى امانة العاصمة للاستخدام فيها بوظيفة مساعد امين العاصمة لمدة سنتين على أن تقتطع من مرتباته العائدات التقاعدية على اساس وظيفته الحالية فى الحكومة وهي الدرجـــة الثانية ، وذلك بالاستناد الى المـادة المنفردة المضافة الى قانون التقاعد .
٢ ـ انهاء مدة اعارة طبيب الحكومة الدكتور فريد العكشة الى امانة العاصمة واعادته الى دائرة الصحة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٣ ـ اعارة طبيب الحكومة الدكتور طنوس قعوار الى امانة العاصمة ليشغل وظيفة طبيب الامانة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ على أن يدفع لصندوق الخزينة عائدات التقاعد عن مرتباته الشهرية على اساس الراتب الذي يتقـاضـاه الآن من الحكومة وهو فى الدرجة الثالثة ، وذلك بالاستناد الى المادة المنفردة المضافة الى قانون التقاعد .
٤ ـ احالة الضابط السيد هاشم علي قانوق على التقاعد من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ ، وذلك بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون التقاعد العسكري (القانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٤).
٥ ـ اعتبار السيد عبد الكريم الغرايبة المفتش بدائرة الآثار فاقداً وظيفته من تاريخ ٣/١١/١٩٥٣ ، وذلك بالاستناد الى المادة ٤٨ من نظام الموظفين .

د ـ وافق معالي وزير الصحة على قبول استقالة الممرضة ماري خوري من تاريخ ١٤/٨/١٩٥٤ .

هـ ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد سامي قطينه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع السيد احمد كمال الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٣ ـ تعيين الآنسة نعمة شرف فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٣/٨/١٩٥٤ .
٤ ـ اعتبار نقل المعلم السيد محمد محمود الارناؤوط الى وزارة الشؤون الاجتماعية ملغى .
٥ ـ قبول استقالة الآنسة صفا الحسيني من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد عبده أبو قورة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين السيد صبري أبو سبيتان فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٣ ـ تعيين السيد محمود الحسين الكلوب فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٤ ـ تعيين السيد كمال عيسى قاقيش فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٥ ـ تعيين السيد الياس فزع فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٦ ـ تعيين السيد يوسف زكي أبو زناد فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٧ ـ تعيين السيد محمود الكايد الضرغام فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٨ ـ تعيين السيد الياس غندور فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
٩ ـ تعيين السيد شاكر عثمان تفاحة فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١٠ـ تعيين السيد عمر زلاطيمو فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .
١١ـ نقل المساح السيد عادل صبري الجاعوني من ملاك دائرة الاراضي والمساحة الى ملاك وزارة المالية بدرجته وراتبـــه الحاليين من تاريخ ١/٨/١٩٥٤.

هكذا من الأصل

ز ـ وافق معالي القائم باعمال قاضي القضاة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع رئيس كتاب محكمة الخليل الشرعية ومدير الايتام فيها الشيخ فتحي الحموري الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٤ .

٢ ـ ترفيع الكاتب فى محكمة اربد الشرعية السيد احمد السعيد العجلوني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٤ .

٣ ـ ترفيع رئيس كتاب محكمة جنين ومدير الايتام فيها الشيخ رجب بيوض التميمي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٤ .

ح ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد سيف الدين العمد الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .

٢ ـ ترفيع السيد سليمان طوطح الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .

٣ ـ ترفيع السيد مثقال القاسم الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .

٤ ـ ترفيع السيد ياسر ابو الرب الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .

٥ ـ ترفيع السيد منير ابو خضر الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .

٦ ـ ترفيع السيد حامد الحلواني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .

٧ ـ ترفيع السيد محمد اسماعيل الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .

٨ ـ تعيين السيد حسن فوزي القادري فى دائرة الطيران المدني من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .

٩ ـ قبول استقالة السيد فهمي لبيب عبود من تاريخ ٣١/٧/١٩٥٤ .

ط ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد غازي العريان من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد يوسف الحموري من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الرحمن الهباب من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

ي ـ وافق معالي وزير العدلية على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد أحمد عبد الكريم الطراونة كاتباً لمحكمة التمييز فى الدرجة السابعة .

٢ ـ ترفيع كاتب عدل نابلس السيد يوسف التكروري الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .

٣ ـ ترفيع كاتب محكمة التمييز السيد جميل حناينة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .

٤ ـ ترفيع كاتب محكمة استئناف القدس السيد محمد حسنا الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .

٥ ـ تعيين السيد سالم العمارين كاتباً فى رئاسة النيابة العامة فى الدرجة الثامنة .

٦ ـ تعيين السيد عبد الله محمد الظاهر كاتباً فى محكمة عمان البدائية فى الدرجة العاشرة .

٧ ـ ترفيع كاتب محكمة عمان البدائية السيد أحمد الكايد الدباس الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .

٨ ـ ترفيع كاتب محكمة صلح عجلون السيد عقلة المحمد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .

٩ ـ ترفيع كاتب دائرة الادعاء العام فى نابلس السيد يوسف منصور الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .

١٠ـ ترفيع كاتب محكمة صلح طولكرم السيد فهمي الطاهر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .

ك ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي: ـ

١ ـ نقل المعلم السيد برهان توفيق طهبوب من ملاك وزارة المعارف الى ملاك وزارة الزراعة بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٨/١٩٥٤ .

٢ ـ تعيين السيد محمود علان كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٤/٨/١٩٥٤ .

٣ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد عبد اللطيف ابو حجله من تاريخ ٣١/٨/١٩٥٤ .

القيام باعمال الوكالة

١ ـ قام قائد منطقة السلط السيد خليل حيمور جبارة باعمال متصرف لواء البلقاء بالوكالة من تاريخ ١٢/٦/١٩٥٤ .

٢ ـ قام قائد منطقة معان السيد سليمان الساكت باعمال متصرفية اللواء بالوكالة من تاريخ ١٩/٧/١٩٥٤ على ان تنهى وكالة السيد نزار المفلح من ذلك التاريخ .

الاستدراك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) تاريخ ٢/٨/١٩٥٤ المتضمن مايلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك القطعة رقم ١/٨ من القطعة رقم ٤٢ حوض بلد الكرك رقم « ١٤ » استملاكا مطلقاً لبناء مدرسة لوزارة المعارف عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً النفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته « ٣ » دونمات و (٩١) متراً مربعاً من القطعة رقم ٨٨ وثلاث حصص من عشرين حصة من القطعة رقم ١٥٦ المفرزة من القطعة رقم ٨٧ البالغة مساحتها دونماً واحداً و٨٩٧ متراً مربعاً جميعها من حوض حنو الكسار رقم (١) من اراضي قرية ماركا ، استملاكا مطلقاً بقصد اتخاذها مركزاً لسرية النقليات المركزية واشادة مباني ثابتة للجيش العربي الاردني عليها ، وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

الجنسية الاردنية

وافقت هيأة النيابة الموقرة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية :

١ ـ السيد هاشم طالب الشريف
٢ ـ السيد فوزي نقولا البهو
٣ ـ السيد رشدي حلمي حسن
٤ ـ السيد الفونس روك
٥ ـ الدكتور محمد كمال عيسى
٦ ـ السيد عبد الجواد محمد اللحام
٧ ـ السيد جواد عبد المعطي الكيالي
٨ ـ السيد سامي شبلي سمعان
٩ ـ السيد موريس نعمة الخوري
١٠ ـ السيد توفيق مصطفى شما
١١ ـ السيد يوسف كمال الانصاري
١٢ ـ السيد عدنان محمد شبلاق

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) تاريخ ٢٦/٧/١٩٥٤ المتضمن تطبيق القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ (قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية) على المناطق المدرجة فى ادناه اعتباراً من سنة ٩٥٥/٩٥٦ المالية :

١ ـ جرش
٢ ـ عجلون
٣ ـ كفرنجة

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٨/٢ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه كل من معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية متعلقاً بتعديل التعريفة الجمركية : ـ

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية فى بعض مواد التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعتبر هذا التعديل نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه :

وزير المالية — عبد الرحمن خليفة

وزير التجارة — انسطاس حنانيا

رقم التعريفة	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	التعريفة السابقة	التعريفة اللاحقة	ايضاحات
٤٣٦/آ	الكتب :				
	١ ـ الى يكون مؤلفوها أو اصحاب حق نشرها كلهم أو ما لا يقل عن نصفهم ممن يقيمون فى المملكة	القيمة	معفاة	٠/٠١١	
	٢ ـ غيرها	القيمة	معفاة	معفاة	

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٨/٤ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه كل من معالى وزير التجارة ومعالى وزير المالية لتعديل التعريفة الجمركية :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديل التالي فى التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه :

وزير المالية — عبد الرحمن خليفة

وزير التجارة — انسطاس حنانيا

رقم التعريفة	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	نسبة الرسم الحالية	نسبة الرسم المعدلة
٢٣٣/٢٥٣/آ	املاح حمض البوز واملاح حمض الفحم :			
	١ ـ كربونات الصودا	القيمة	٠/٠٢	معفاة
	٢ ـ غيرها	القيمة	٠/٠٢	٠/٠٢

أمر دفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ تباع المواد المشتعلة فى المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

البلـد	الكاز لكل ٤ جالونات فلس	البنزين لكل ٤ جالونات فلس	السولار الطن فلس	السولار الطن دينار
عمان والزرقاء	٤١٥	٦٩٥	٥٠٠	٢٠
العقبة	٥٠٠	٧٨٠	٧٥٠	٢٦
السلط	٤٢٠	٦٩٥	٧٥٠	٢٠
الجفور	٤٧٠	٧٥٠	٣٥٠	٢٤
اربد	٣٩٥	٦٧٥	٥٠	١٩
جرش وعجلون	٤٢٥	٧٠٥	٨٥٠	٢١
الكرامة	٤٣٠	٧١٠	٥٠٠	٢١
الكرك	٤٥٠	٧٣٠	٧٥٠	٢٢
معان	٤٧٠	٧٤٥	٥٠٠	٢٤
مادبا	٤٢٠	٧٠٠		٢١
المفرق	٤٠٥	٦٨٥	٨٠٠	١٩
الرمثا	٣٩٥	٦٧٠	٩٥٠	١٨
الشونه	٤٢٥	٧٠٥	٢٥٠	٢١
صويلح	٤٢٠	٦٩٥	٧٠٠	٢٠
الطفيلة	٤٦٠	٧٤٠	٧٥٠	٢٣
اليادودة	٤٢٠	٧٠٠	٧٠٠	٢٠
عنبتا	٤٤٠	٧٢٠	٢٠٠	٢٢
بيت لحم وبيت جالا	٤٤٠	٧٢٠	٣٠٠	٢٢
الخليل	٤٥٠	٧٢٥	٧٥٠	٢٢
جنين	٤٤٥	٧٢٥	٥٥٠	٢٢
اريحا	٤٣٠	٧١٠	٦٥٠	٢١
القدس والعيزرية	٤٤٠	٧٢٠	٢٥٠	٢٢
اللبن	٤٥٠	٧٣٠	٨٠٠	٢٢
نابلس	٤٣٥	٧١٥	٩٠٠	٢١
رام الله	٤٤٥	٧٢٠	٤٥٠	٢٢
السيلة	٤٤٠	٧٢٠	٥٥٠	٢٢
طولكرم	٤٤٠	٧٢٠	٣٥٠	٢٢
قلقيليه	٤٤٥	٧٢٠	٤٠٠	٢٢
الجفتلك	٤٢٥	٧٠٥	٣٠٠	٢١

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٩٥٤/٨/١٧ .

٣ ـ يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٤ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة فى المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن .

١٩٥٤/٨/١٦

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

هكذا من الأصل

قرار رقم (٧)

صادر بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٢

بما ان البند السادس من الفقرة الرابعة من قانون المطبوعات يشترط ان يحمل صاحب المطبوعة الدورية شهادة الدراسة الثانوية الاردنية أو ما يعادلها على الاقل ، وحيث ان السيد محمود الجركس لم يقدم مع طلبه الشهادة المطلوبة فى القانون ، فانني اقرر رد طلبه الحصول على رخصة باصدار جريدة عمان المساء لعدم توفر الشرط المذكور اعلاه دون البحث بباقي الشروط ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٤/٨/١

وزير الداخلية

هاشم الجيوسي

امر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٤ مكررة) من نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ الصادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

اقرر منع جريدة « العهد الجديد » الأسبوعية من الصدور لمدة ستة اشهر اعتباراً من ١٩٥٤/٨/١٦ وارجو من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

١٩٥٤/٨/١٦

مراقب المطبوعات العام

خيري حماد

امر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٤ مكررة) من نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ الصادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

اقرر منع جريدة (الجبهة) الأسبوعية من الصدور لمدة ستة اشهر اعتباراً من ١٩٥٤/٨/١٦ وارجو من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

١٩٥٤/٨/١٦

مراقب المطبوعات العام

خيري حماد

امر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٤ مكررة) من نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ الصادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

اقرر منع جريدة (الرأي) الاسبوعية من الصدور لمدة ستة اشهر اعتباراً من ١٩٥٤/٨/١٦ وأرجو من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

١٩٥٤/٨/١٦

مراقب المطبوعات العام

خيري حماد

امر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٤ مكررة) من نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ الصادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

اقرر منع جريدة (اليقظة) الاسبوعية من الصدور لمدة ستة اشهر اعتباراً من ١٩٥٤/٨/١٦ وارجو من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

١٩٥٤/٨/١٦

مراقب المطبوعات العام

خيري حماد

امر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٤ مكررة) من نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ الصادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

اقرر منع مجلة (الوطن) الاسبوعية من الصدور لمدة ستة اشهر اعتباراً من ١٩٥٤/٨/١٦ وارجو من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

١٩٥٤/٨/١٦

مراقب المطبوعات العام

خيري حماد

اعلان

عملا بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :

نقابة « سواقي السيارات » بعمان .

وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/٨/٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية

جميل التوتنجي

اعلان

عملا بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم(٣٥) لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة الموحدة التالية ،وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/٧/٢٥ :

« اتحاد نقابات العمال بالاردن » بعمان .

بحيث تضم النقابات المسجلة التالية :

١ ـ مجلس نقابة عمال الخياطة ـ عمان .
٢ ـ مجلس نقابة عمال ومستخدمي شركة دخان وسجاير الشرق العربي الوطنية المساهمة ـ عمان .
٣ ـ مجلس نقابة عمال البناء ـ عمان .
٤ ـ نقابة عمال الاحذية ـ عمان .
٥ ـ نقابة عمال ومستخدمي مناجم الفوسفات ـ الرصيفة .
٦ ـ نقابة موظفي شركة سنجر ـ عمان .

وزير الشؤون الاجتماعية
جميل التونجي

خلاصة ميزانية هيئة بلدية البيرة

ايرادات السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

ابواب الايرادات	الايرادات المحققة للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ دينار اردني	الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ دينار اردني	الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ بعد التنقيح دينار اردني	الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ دينار اردني
١ ـ ضرائب ، رخص ورسوم	٤٨٩٤	٥٧٦٨	٥٧٦٨	٦٥٢٦
٢ ـ رسوم المكتب والاسواق	١٩٠٢	٣٠٠٢	٣٠٠٢	٣٢٥٢
٣ ـ ايرادات املاك البلدية	٣٥٩	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
٤ ـ الفوائد		١	١	١
٥ ـ واردات مختلفة	٣٧٢	٣٣١	٣٣١	٢٨٦
مجموع الواردات العادية	٧٥٢٧	٩٤٠٢	٩٤٠٢	١٠٣٦٥
٦ ـ واردات فوق العادة	٥٤٦	١٨١٥	١٨١٥	٢٧١٥
٧ ـ الاعانات	٣٤٠٠	٤٢٠٠	٤٢٠٠	٤٢٠٠
٨ ـ القروض	١٠١٤١	٩٤٤٧	٩٤٤٧	١٣١٦
مجموع الواردات فوق العادة	١٤٠٨٧	١٥٤٦٢	١٥٤٦٢	٨٢٣١
اجمال الواردات	٢١٦١٤	٢٤٨٦٤	٢٤٨٦٤	١٨٥٩٦

سكرتير ومحاسب
علي منصور علي

رئيس هيئة بلدية البيرة
عبد الله جوده خلف

اقترن بموافقتي : وزير الداخلية

مصروفات السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

ابواب المصروفات	المصروفات المحققة للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ دينار اردني	المصروفات المقدرة للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ دينار اردني	المصروفات المقدرة للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ بعد التنقيح دينار اردني	المصروفات المقدرة للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ دينار اردني
١ ـ الادارة العامة	١١٦٨	١٠٢٥	١٠٥٠	١٠٦٩
٢ ـ الخدمات الصحية	٦٧٦	٨٢٧	٨٠٢	٧٩٤
٣ ـ الامن العام والانارة	٢٤٥	٣٥٥	٣٥٥	٣٥٥
٤ ـ المعارف	٦٣	٧٠	٣٧٠	٢٢٠
٥ ـ الهندسة	١٦٦	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥
٦ ـ الاشغال العامة المكررة	٥٨١	٨٢٤	٨٧٤	١٠٢٠
٧ ـ مصروفات متفرقة عادية	١٦٣١	١٣٦٨	١٤٧٨	٢١٧٣
مجموع المصروفات العادية	٤٥٣٠	٤٧٤٤	٥٢٠٤	٥٩٠٦
٨ ـ نفقات فوق العادة	٩٥٠	٤٨٥٠	٤٥٠٥	٤٨٧٠
٩ ـ اشغال فوق العادة	٨٠٦٧	٥٧٩٠	٥٦٧٥	٦٤٧٠
١٠ـ القروض	٨٤٠٣	٩٤٤٧	٩٤٤٧	١٣١٦
مجموع المصروفات فوق العادة	١٧٤٢٠	٢٠٠٨٧	١٩٦٢٧	١٢٦٥٦
اجمال المصروفات	٢١٩٥٠	٢٤٨٣١	٢٤٨٣١	١٨٥٦٢

سكرتير ومحاسب
علي منصور علي

رئيس هيئة بلدية البيرة
عبد الله جوده خلف

اقترن بموافقتي : وزير الداخلية

بيان الوفر المقدر فى ٣١ آذار سنة ١٩٥٥

	دينار	دينار
الرصيد المحقق فى ٣١ آذار سنة ١٩٥٤		٢٢٢٤
الواردات المقدرة من ١٩٥٤/٤/١ لغاية ١٩٥٥/٣/٣١		
عاديــة	١٠٣٦٥	
فوق العـادة	٨٢٣١	١٨٥٩٦
المجمــوع		٢٠٨٢٠
المصروفات المقدرة من ١٩٥٤/٤/١ لغاية ١٩٥٥/٣/٣١		
عاديــة	٥٩٠٦	
فوق العـادة	١٢٦٥٦	١٨٥٦٢
الرصيد المقدر فى ١٩٥٥/٣/٣١		٢٢٥٨
المجمـوع		٢٠٨٢٠

سكرتير ومحاسب
علي منصور علي

رئيس هيئة بلدية البيرة
عبد الله جوده خلف

اقترن بموافقتي : وزير الداخلية

اعلان حظر رعي الماعز فى بلدة بيت جالا

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز فى بلدة بيت جالا المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز فى بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة بيت جالا قد اصبح رعي الماعز فيهامحظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور : ـ

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي فى حدود اراضي بلدة بيت جالا غير مشروع بعد مضي ستةأشهر علىنشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل فى حدود بلدة بيت جالا أن يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقامه ثلاثة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق أي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها فى الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

اعلان حظر رعي الماعز فى بلدة بيت ساحور

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز فى بلدة بيت ساحور المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز فى بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني أعلن ان اراضي بلدة بيت ساحور قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراًوفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور : ـ

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي فى حدود اراضي بلدة بيت ساحور غير مشروع بعد مضي ستة أشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل فى حدود بلدة بيت ساحور ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقامه ثلاثةرؤوس ماعز وأولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة أن ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق أي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها فى الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور عبد الله انطون لاما الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الصيادلة

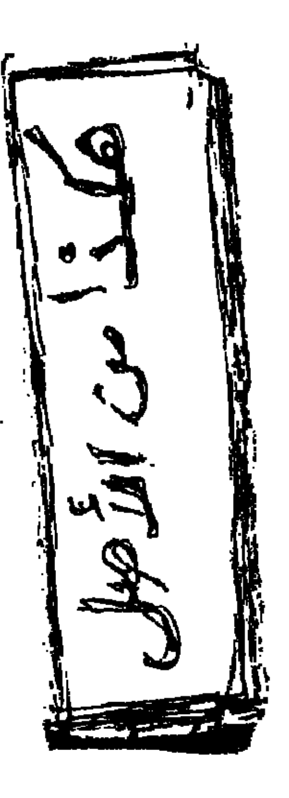
١ ـ صرحت وزارة الصحة للصيدلي سامي فرح حلبي الاردني التابعية بتعاطى مهنة الصيدلة فى المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ صرحت وزارة الصحةللصيدليالسيد شارل يوسف نصارالاردني التابعيةبتعاطى مهنةالصيدلة فىالمملكة الاردنيةالهاشمية .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر حزيران سنة ١٩٥٤

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابي سعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٢٣	٧	١	٢	١٧	١		٢					٥٣
وفيات													
اصابات بارا تيفوئيد	٧	٤							١				١٢
وفيات													
اصابات ديزنتري	٥	٦	١	١٧	٢	٦	٤	٦	٢٢	١		٢١	٩١
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٤	١	١٠		١٣		١	٣	١	١		٢	٣٦
وفيات													
اصابات انفلونزا	١	٣	٨	٤	٢	١							١٩
وفيات													
اصابات ابو كعب	٢١	٢	٣	٩		١					١		٣٧
وفيات													
اصابات جدري ماء	١٢			٤	١		٢						١٩
وفيات													
اصابات شلل الاطفال				٢									٢
وفيات													
اصابات حصبة	٧		١٦	١٣	٣		١						٤٠
وفيات													
اصابات سعال ديكي	١١		٣	١٤	٤						١		٣٣
وفيات													
اصابات خانوق	١			١			١						٣
وفيات							١						١
اصابات التهاب السحايا	١												١
وفيات													
اصابات بنت الحمراء	٢												٢
وفيات													
اصابات حمى راجعة	١							١					٢
وفيات													
اصابات حمى نفاس		١											١
وفيات													



جدول الامراض السارية

الشهري لشهر حزيران سنة ١٩٥٤

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
صابات تيفوئيد	٥	٧	١	٧	٩	٣	١	٤	٣٧
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد	١	٢			٣		١	١	٨
وفيات									
اصابات ديزنتري	٢٠	١٢	٢	٩	١	٢		٢	٤٨
وفيات									
اصابات جدري ماء	٦	٢		٢	٦	١	١	٢	٢٠
وفيات									
اصابات سعال ديكي	١	٧	١١		٥	٤	٥	١٧	٥٠
وفيات									
اصابات ابو كعب	٢١	٨			٣	١	١		٣٤
وفيات									
اصابات حمى راجعة	٣	٣	٦		١١			١	٢٤
وفيات									
اصابات حصبة	١	٢٤	١٠		٧	٣١		٢٨	١٠١
وفيات		٨				٢			١٠
اصابات التهاب السحايا	٢	١	١	١		١			٦
وفيات				١					١
اصابات ذات الرئة	١	٤			٢			١	٨
وفيات									
اصابات شلل الاطفال			١			٢		١	٤
وفيات									
اصابات خانوق					١		٢	١	٤
وفيات				١	٢				٣

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم العشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة الخدمة السريعة (كويك سرفيس) وفقاً للبيانات التالية:

اسم الشركة	شركة الخدمة السريعة ـ كويك سرفيس للتنظيف .
اسماء الشركاء	ريمون شكري ديب وميشيل وادمون نجار وانطون خريستو فازديكس .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٤٩٥٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ريمون ديب وانطون خريستو مع ميشيل أو ادمون نجار مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٧/٢٠ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تعاطي اعمال التنظيف و/أو الكوي و/أو غسيل الثياب و/أو السجاد على اختلاف انواعها واصنافها على البخار و/أو على الناشف وكل ما هو متعلق أو ناشىء أو متفرع عنها .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس من شهر آب سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (عبد الفتاح أبو زهرة وأولاده) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	عبد الفتاح أبو زهرة وأولاده ـ عمان .
اسماء الشركاء	عبد الفتاح أبو زهرة ، وجيه أبو زهرة ومسعود أبو زهرة جميعهم من الجنسية الاردنية .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٠٠٠ر٥ دينار أردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أي من الشركاء الثلاث منفرداً .
ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٢/٣/٢٥ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	القيام بأعمال تجارة الجلود ولوازم الاحذية .
فاحصو حسابات الشركة	السادة خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس عشر من شهر آب سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة زميلي اخوان) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة زميلي اخوان .
اسماء الشركاء	(١) محمد عبد السلام زميلي ـ اردني (٢) سعد الدين عبد السلام زميلي ـ اردني .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٠٠٠ر٣ دينار اردني .
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكان مجتمعان ومنفردان .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٧/١ ولأجل غير مسمى .
الاعمال التى تتعاطاها الشركة	تجارة المانيفاتورة واستيراد وتصدير .

• تعلن شركة تجارة السيارات المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية تحت رقم ٨٠٩ والمنشور اعلان عن تسجيلها فى عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٧ /١٩٤٦/٨ عما يأتي :

١ - بيع السيدين عبد الكريم الرشيد وابراهيم عبد الستار حصتهما فى الشركة للسيد صبري الطباع .

٢ - بيع السيد قسطندي سلامه حصتهللسيدتوفيق الطباع . وبذلك تصبح الشركة مؤلفة من السيدين صبري الطباع وتوفيقالطباع .

• تعلن شركة الصناعات الخفيفة المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٥٢ والمعلن عنها فىالملحق رقم (١) للعدد ١١١٦ من الجريدة الرسمية الصادربتاريخ ٢٣تموز سنة ١٩٥٢ انضمام السيد رضا الرواس الى هذهالشركة .

• تعلن الشركة التعاونية للانشاءآت العامة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٤/٥/٣٠ والمعلنعنهافىالملحق رقم (٢) للعدد ١١٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٦/٦ تغيير اسم الشركة بحيث يصبح « شركة الانشاءآت العامة » .

• تعلن شركة عبد الوهاب وصادق الصمادي المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٤/٨/٢٢ ما يلي :-

١ - انضمام السيد جودت البيطار الى هذه الشركة .

٢ - تغيير اسم الشركة بحيث يصبح (شركة عبد الوهاب وصادق الصمادي وشركاهم)

٣ - اناطة حق التوقيع عن الشركة وادارة شؤونها بالسيد جودت البيطار منفرداً .

• تعلن شركة مصانع العدس والأرز الشرقية المساهمة المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/٨/٣٠ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (٢) للعدد ١١٥٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٩ ما يأتي :-

١ - زيادة رأسمال الشركة ألف دينار اردني مقسوم الىعشرة اسهم قيمة كل سهم منها مابة دينار اردني يبعث الى السيد عبد الرؤوف معتوق .

٢ - تحويل خمسة أسهم من اسهم كل من السيدين محمدسليم الددو وعادل سليم الددو للسيد عبد الرؤوف معتوق .

٣ - تعيين السيد عادل سليم الددو اميناً للصندوق والسيد طالب محمود دروزه مساعداً لامين الصندوق .

٤ - اناطة حق التوقيع عن الشركة فى كافة المعاملات المالية للسيدين عادل سليم الددو وطالب دروزه مجتمعين .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية نابلس

فى القضية الجزائية رقم ٥٤/٢٠٣

الى المتهم يوسف خضر استيتيه من اللجون ، ومجهول الاقامة حالياً .

لقد تعين يوم الاربعاء الموافق ١٩٥٤/٩/٨ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الاحتيال التى اقامها عليك الحق العام ، فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة البداية فى جنين ، وان لم تحضر ، تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

١٩٥٤/٧/٢٨

هكذا من الأصل

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة : يوسف مخائيل ابو خضر ساكن بالسلطوالآن مجهول محل الاقامة.

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٤/٨/٣١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية الدعوى التى اقامها عليك الحقالعام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة : سامي سعيد ابو عطى لاجىء بالسلط سابقاً والان مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع فى ١٩٥٤/٨/٣١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية الدعوى التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : فؤاد ابو رحيمه مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يومالثلاثاء الواقع ١٩٥٤/٨/٢٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه خليل علي محمد معوض من القدس المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٢/١/٣١ ورقم ٢٤٠٨ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٣ دنانير و ٩٢٠ فلساً الى المحكوم لهصندوق الخزينة وفىحالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عنتنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٨/١ — مأمور اجراء عمان

تصحيح خطأ

فى امر الدفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤

يعتبر سعر طن السولار فى السيلة (٢٢ر٢٠٠) ديناراً بدلاً من (٢٢ر٥٥٠) ديناراً .

١٩٥٤/٨/١٨

رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى